الأمم المتحدة
E/CN.7/2009/L.14
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
Distr.: Limited
11 March 2009
Arabic
Original: Spanish

لجنة المخدرات

الدورة الثانية والخمسون

فيينا، ١١-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

البند ٧ من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

مشروع قرار مقدَّم من الأرجنتين

استخدام التكنولوجيا الصيدلانية لمكافحة استخدام العقاقير التي تيسّر الاعتداءات الجنسية ("الاغتصاب أثناء اللقاءات العاطفية")

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،[1] التي ترى أن النتائج العلمية والشرعية تثري تحليل السياسات والاتجاهات عن طريق توفير أساس للمعلومات الدقيقة في مجالات محدّدة،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١/٤٨ بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن الاتجاهات المستجدة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وفي الاتجار بتلك المواد،

وإذ تعرب عن القلق بشأن حجم مشكلة استخدام مواد تيسّر ارتكاب الاعتداءات الجنسية ("الاغتصاب أثناء اللقاءات العاطفية")، من بينها الكحوليات (في مشروبات الفواكه والجعّة والخمر والمشروبات الروحية)، والأبرازولام، و١، ٤-البيوتانديول، والغاما-

(1) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

بوتيرولاكتون، والقنّب، وهيدرات الكلورال، والكلونازيبام، والديازيبام، والفلونيترازيبام، وحمض غاما-هيدروكسي الزبد، والكيتامين، والميبروبامات، والميدازولام، والفينسيكليدين، والسكوبولامين، والسيكوباربيتال، والتيمازيبام، والتريازولام، والزولبيديم، ومن أهمها في مجال الوبائيات الفلونيترازيبام، وحمض غاما-هيدروكسي الزبد، وعقار الكيتامين، الذي ما زال غير خاضع للمراقبة الدولية،

وإذ تستذكر أنه، وفقا لمقرّرها ٤/٣٨، نُقل الفلونيترازيبام من الجدول الرابع إلى الجدول الثالث لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٢] وأنه، وفقا لمقرّرها ٣/٤٤، أُدرج حمض غاما-هيدروكسي الزبد في الجدول الرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١،

وإذ تسلّم بأن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قد لاحظت في تقاريرها للأعوام ٢٠٠٤[٣] و٢٠٠٥[٤] و٢٠٠٦[٥] استشراء تعاطي مواد، من أخصها الكيتامين، لا تخضع للمراقبة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ ترحّب بقرار منظمة الصحة العالمية بإخضاع الكيتامين لاستعراض دقيق،

وإذ تلاحظ الأعمال الجارية في المحافل الدولية الأخرى للنظر في تنفيذ التشريعات المتعلقة بالجرائم التي تنطوي على استخدام عقاقير كوسيلة لارتكاب جرائم أخرى،

وإذ تلاحظ أيضا التدابير التي تتخذها شركات صيدلانية معيّنة لصون منتجاتها من الاستخدامات الإجرامية وأنها تلجأ إلى تكنولوجيات صيدلانية مبتكرة لتثبيط هذا الاستخدام وتنبيه الضحايا المحتملين إلى تلوّث المشروبات التي يتناولونها حيث يتحوّل لونها إلى الزرقة،

١- تحثّ الدول الأعضاء على معالجة هذه المشكلة المستجدّة، التي تؤثّر على الكثير من الدول الأعضاء، والتي تتمثّل في استخدام المواد التالية التي تيسّر الاعتداءات الجنسية ("الاغتصاب أثناء اللقاءات العاطفية"): الكحوليات (في مشروبات الفواكه والجعّة والخمر والمشروبات الروحية)، والأبرازولام، و١، ٤-البيوتانديول، والغاما-بوتيرولاكتون، والقنّب، وهيدرات الكلورال، والكلونازيبام، والديازيبام، والفلونيترازيبام، وحمض غاما-

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(3) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.3).

(4) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2).

(5) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XI.11).

هيدروكسي الزبد، والكيتامين، والميبروبامات، والميدازولام، والفينسيكليدين، والسكوبولامين، والسيكوباربيتال، والتيمازيبام، والتريازولام، والزولبيديم؛

٢- تحثّ أيضاً الدول الأعضاء على النظر في تشديد الضوابط على هذه المواد، بما يشمل المواد غير الخاضعة للمراقبة، مثل ١، ٤-البيوتانديول وهيدرات الكلورال والكيتامين؛

٣- تطلب إلى دوائر الصناعات الصيدلانية العالمية أن تتعاون على وضع تركيبات بها سمات أمان، مثل الصبغات والنكهات، لتنبيه الضحايا المحتملين إلى تلوّث مشروباتهم، دون المساس بالتوافر الأحيائي للمكوّنات النشطة للعقاقير المشروعة المشمولة بحقوق ملكية؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية ودولية، بشأن الاتجاهات المستجدّة في استخدام العقاقير لارتكاب هذه الجرائم.